

MM/LD/WG/18/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 13 أغسطس 2020

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة الثامنة عشرة
جنيف، من 12 إلى 16 أكتوبر 2020

أساليب جديدة للتمثيل

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

مقدمة

1. في دورته السابعة عشرة، التي عقدت في جنيف من 22 إلى 26 يوليو 2019، تناقش الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما بعد باسم "الفريق العامل") حول الوثيقة MM/LD/WG/17/8. وكان في تلك الوثيقة بيان لتعديلات يمكن إدخالها على القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات من شأنها إتاحة إيداع طلب دولي باستخدام أساليب جديدة لتمثيل العلامة. وتناولت الوثيقة أيضا مزيدا من الاعتبارات العملية والتقنية المتعلقة بالتعديلات المذكورة.
2. وطلب الفريق العامل إثر المناقشات سألقة الذكر من المكتب الدولي إعداد وثيقة، ليتناقش حولها في دورته الثامنة عشرة، تضم تعديلات مقترحة على القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية للبروتوكول المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما بعد، على التوالي، باسم "اللائحة التنفيذية" و "البروتوكول")¹. وينبغي أن تنص التعديلات المقترحة على أساليب جديدة لتمثيل العلامات مع استحداث ما يلزم من أوجه المرونة لتمكين المودعين من استيفاء مختلف متطلبات التمثيل لدى الأطراف المتعاقدة المعيّنة.
3. وطلب الفريق العامل أيضا أن تتناول الوثيقة دور مكتب المنشأ في اعتماد تمثيل العلامة في الطلب الدولي وأن تعالج الآثار المترتبة على التغييرات المقترحة في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المكاتب وفي المكتب الدولي.

¹ انظر الوثيقة MM/LD/17/11 "ملخص الرئيس"، الفقرة 25

وأخيراً، طلب الفريق العامل أن تنص الوثيقة لسبب تعزيز النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالأنواع المقبولة من العلامات وشروط التمثيل في الأطراف المتعاقدة.

4. وحسب طلب الفريق العامل، تطرح هذه الوثيقة تغييرات مقترحة على اللائحة التنفيذية من شأنها إتاحة أساليب جديدة لتمثيل العلامات وتناول الأمور المتعلقة بذلك والمشار إليها الفقرة السابقة. ويرد نص التعديلات المقترح إجراؤها على اللائحة التنفيذية في المرفق بهذه الوثيقة.

تعديلات مقترح إجراؤها على القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية لإتاحة أساليب جديدة للتمثيل وتعديلات تبعية

5. يقترح تعديل القاعدة 9(4)(أ)(5') من اللائحة التنفيذية باستبعاد شرط النسخ البياني واستحداث شرط تمثيل، بحيث تشترط القاعدة المعدلة ببساطة أن يضم الطلب الدولي تمثيلاً أو بيانا للعلامة موضوعا وفقاً للتعليمات الإدارية الخاصة بتطبيق البروتوكول المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما بعد باسم "التعليمات الإدارية").

6. ومن شأن التعديلات المقترحة أن تفيد أصحاب العلامات غير التقليدية، مثل العلامات الصوتية والعلامات المتحركة وعلامات الوسائط المتعددة، عن طريق إتاحة أساليب جديدة للتمثيل، دون التأثير سلباً في الأغلبية العظمى من أصحاب العلامات التقليدية، حيث تستمر إتاحة إمكانية إيداع طلبات دولية بتمثيل بياني (مثل صورة أو رسم) لهم. وفي الوقت الحالي، لا يتجاوز عدد التسجيلات للعلامات الصوتية 66 من بين أكثر من 750,000 تسجيل دولي نافذ، بينما وصف صاحب العلامة علامته على أنها علامة مكان في 16 تسجيلاً دولياً، وعلى أنها تتألف من أو تحتوي علامة هولوغرامية في 12 منها، وعلى أنها علامة نقش في أربعة منها.

7. ومن شأن التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة 9، على سبيل المثال، أن تتيح لصاحب علامة إذا كانت علامته الأساسية علامة صوتية ممثلة بتسجيل صوتي إلكتروني (ملف MP3 مثلاً) إمكانية إيداع طلب دولي باستخدام ذلك التمثيل. ويتاح للمكتب الدولي حينئذ معالجة الطلب وتسجيل العلامة ونشر التسجيل الدولي والإخطار به.

8. وستحدد التعليمات الإدارية الأنساق المقبولة والمواصفات التقنية لتمثيل العلامة، التي ستستبع تلك الموصى بها في معايير الويبو ذات الصلة. وحسب المطلوب في اللائحة التنفيذية، يضع مدير عام الويبو التعليمات الإدارية بالتشاور مع مكاتب الأطراف المتعاقدة.

9. ويقترح أيضاً تعديل القاعدة 9(4)(أ)(5') بحيث يستبعد شرط تقديم نسخة ثانية بالألوان متى ما كان التمثيل في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي بالأبيض والأسود وكانت الألوان محل مطالبة، حيث يكفي في هاتين الحالتين بتمثيل واحد للعلامة بالألوان معتمد من مكتب المنشأ.

10. وأخيراً، يقترح إدخال تعديلات تبعية على ما يلي:

- القاعدة 3(1)(15') من اللائحة التنفيذية، فيما يتعلق بالآثار في تاريخ التسجيل الدولي المترتبة على مخالفة تتعلق بخلو الطلب الدولي من تمثيل العلامة؛
- والقاعدة 5(2)(17') من اللائحة التنفيذية التي تشترط، في إخطار برفض مؤقت، أن يضع مكتب طرف متعاقد معين تمثيلاً للعلامة بأسلوب مقبول لدى المكتب أو أن يبين كيفية الوصول إلى ذلك التمثيل؛
- والقاعدة 32(1)(ب) من اللائحة التنفيذية المتعلقة بنشر تمثيل العلامة المقدمة وفقاً للقاعدة 9(4)(أ)(5') في جريدة الويبو للعلامات الدولية؛

- والقاعدة 32(1)(ج) من اللائحة التنفيذية، التي تشترط نشر كلا تمثيلي العلامة بالأبيض والأسود وبالألوان، مما سيسقط نظرا لانقطاع انطباقه؛
- والبندين 1.1.2 و 2.1.2 من جدول الرسوم، وعلى الحاشية المناظرة، فيما يتعلق بالرسم الأساسي المقرر على الطلب الدولي.

دور مكتب المنشأ في اعتماد تمثيل العلامة

11. تشترط المادة 3(1) من البروتوكول أن يعتمد المكتب "تناظر" التفاصيل الواردة في الطلب الدولي مع تلك الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي وقت الاعتماد. ومتى ما تعلق الأمر بالعلامة، وجب على مكتب المنشأ اعتماد "تناظر" العلامة الواردة في الطلب الدولي مع العلامة الواردة في التسجيل أو الطلب الأساسي.
12. وتشترط المادة 9(5)(د)(4') من اللائحة التنفيذية اعتماد مكتب المنشأ "تماثل" العلامة موضوع الطلب الدولي مع العلامة الواردة في التسجيل أو الطلب الأساسي. وقد فسر بعض الأطراف المتعاقدة هذه القاعدة على أنها تشترط التطابق المطلق بين نسخة العلامة في الطلب الدولي وتلك التي في التسجيل أو الطلب الأساسي. وتتجاوز القاعدة المذكورة وذلك التفسير نطاق المطلوب في المادة 3(1) من البروتوكول.
13. واستنادا إلى نتائج استبيان أجري سنة 2017،² يمارس عدد معتبر من مكاتب المنشأ شيئا من المرونة فيما يتعلق باعتماد التمثيل في الطلب الدولي. فعلى سبيل المثال، إذا كان تمثيل العلامة في السجل الوطني أو قاعدة البيانات الوطنية نسخة ورقية منخفضة الجودة، تسمح تلك المكاتب للمودعين بإيداع طلب دولي بتمثيل بياني رقمي أفضل جودة. وبينما يضم الاستبيان أمثلة محددة توضح تباين درجات المرونة التي تبديها المكاتب، فإن النتائج تبرز إجمالا أن المكاتب تعتمد تمثيلا يناظر العلامة الواردة في التسجيل أو الطلب الأساسي دون أن تشترط التطابق المطلق.
14. وعلى ذلك، يقترح تعديل القاعدة 9(5)(د)(4') بحيث تشترط اعتماد مكتب المنشأ تناظر العلامة الواردة في الطلب الدولي مع العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، بدلا من اشتراط تماثلها. ومن شأن هذا التعديل المقترح أن يوائم اللائحة التنفيذية مع البروتوكول وأن يثبت جواز ممارسة المكاتب مرونة في وظيفة الاعتماد التي تؤديها.

الآثار العملية المترتبة على التعديلات المقترحة

(ألف) الآثار العملية بالنسبة إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة

15. وضعت بعض المكاتب، في معرض أدائها دور مكتب المنشأ، نماذج ورقية أو نماذج إلكترونية أو حلول إيداع إلكتروني خاصة بها. وسيلزم هذه المكاتب تبين مدى وجوب إدخال تغييرات على تلك النماذج أو الحلول للسماح للمودعين بإيداع طلب دولي ممثل بأساليب غير تقليدية متى ما دخلت التعديلات المقترحة حيز النفاذ.
16. وسيلزم المكاتب، بصفتها مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية، البت في قبول أساليب التمثيل غير البيانية بموجب القوانين والممارسات السارية لديها. فإن كانت مقبولة، سيتعين على المكاتب تبين إن كانت ثمة تغييرات يلزم إدخالها على بنيتها

2 شارك ستون مكتباً في الاستقصاء. وأفاد ثمانية وثلاثون مكتباً أنها تقبل اعتماد طلب دولي بتمثيل أوضح للعلامة. وأفاد تسعة مكاتب بأنها تفعل ذلك حسب الأحوال. انظر الوثيقة MM/LD/WG/15/RT/2 "تناظر العلامات لأغراض الاعتماد"، الصفحة 7
 (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/madrid/en/mm_ld_wg_15_rt/mm_ld_wg_15_rt_2.pdf).

التحتية من أجل معالجة العلامات الممثلة بهذه السبل الجديدة ونشرها والإخطار بها متى ما دخلت التعديلات المقترحة حيز النفاذ.

17. تيسيرا لتسجيل العلامات الممثلة بأساليب غير تقليدية، سيلزم المكاتب والمكتب الدولي تبادل المراسلات إلكترونيا. ولا يبدو في الوقت الراهن أن في هذا مشكلة، لأن تبادل الطلبات الدولية وإخطارات التسجيل الدولي، وما يلي ذلك من تعيينات ومن تسجيلات أخرى يجري في الوقت الحالي إلكترونيا في جميع الحالات تقريبا.

18. وقد أرسل 91 مكتبا خلال سنة 2019 طلبات دولية إلى المكتب الدولي، وكان الإرسال فيها جميعا إلكترونيا. أما عن المراسلات خلاف الطلبات الدولية، فقد أرسل 96 مكتبا معظمها إلى المكتب الدولي إلكترونيا. وقد أتيح لتسعة وتسعين مكتبا النفاذ إلى بوابة مكتب مدريد الإلكترونية، وهي منصة إلكترونية آمنة للتواصل مع المكتب الدولي.

19. ويتيح المكتب الدولي جميع الإخطارات إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة على خادم يعمل بروتوكول نقل الملفات (FTP) بصيغة بيانات XML أو على هيئة ملفات PDF، أو بكلا الصيغتين، جنبا إلى جنب مع تمثيل إلكتروني للعلامة، حسب الاقتضاء. وللمكاتب أيضا أن تنزل ملفات PDF باستخدام بوابة مكتب مدريد. وحسب الوضع في شهر مايو 2020، لم يبق إلا مكتب واحد استلم نسخة ورقية من الإخطارات مرسله عبر الخدمات البريدية، بالإضافة إلى النسخة المتاحة على خادم نقل الملفات FTP وبوابة مكتب مدريد على هيئة ملف PDF.

20. وأخيرا، أصبح معظم أصحاب العلامات يتراسلون مع المكتب الدولي باستخدام أساليب إلكترونية، وهو توجه من المرجح تعزيزه بحكم اعترام المكتب الدولي إتاحة نماذج إلكترونية لجميع طلبات التسجيل في المستقبل.

21. وفي ضوء ما سبق، ستنص التعليمات الإدارية، متى دخلت التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية حيز النفاذ، على قصر توجيه المراسلات إلى المكتب الدولي، وفقا للقاعدة 2 من اللائحة التنفيذية، على الأساليب الإلكترونية.

22. ولا مؤدى لما سبق ذكره إلا إنهاء إمكانية توجيه مستخدمي نظام مدريد مراسلات إلى المكتب الدولي بالبريد العادي. ويسع المستخدمين كافة مواصلة توجيه مراسلات إلى المكتب الدولي باستخدام منصة "الاتصال بمدريد" الإلكترونية. كما يستطيع أصحاب العلامات الاستمرار في تقديم طلبات التسجيل عن طريق تنزيل النماذج الورقية واستيفائها ومسحها ضوئيا ورفعها على هيئة ملفات PDF باستخدام خدمة "الاتصال بمدريد". وسيتاح لهم أيضا في المستقبل تقديم كل هذه الطلبات باستخدام نماذج إلكترونية. وتستطيع المكاتب مواصلة إرسال الوثائق، على هيئة ملفات PDF، وغيرها من الملفات الإلكترونية إلى المكتب الدولي من خلال بوابة مكتب مدريد أو خدمات نقل الملفات. كما تستطيع مواصلة إرسال بيانات XML من خلال خادم نقل الملفات.

(باء) الآثار العملية بالنسبة إلى المكتب الدولي

23. يبادر المكتب الدولي إلى تحديث النموذج الورقي للطلب الدولي (MM2)، ومساعد الإيداع في مدريد وحله الخاص بالإيداع الإلكتروني بحيث تفي بالشروط المقررة الجديدة. وسيتاح للمكاتب المتلقية لطلبات دولية بالنموذج MM2 أو باستخدام حل المكتب الدولي للإيداع الإلكتروني حينئذ تلقي طلبات دولية بمقتضى التعديلات المقترحة.

24. ويستطيع المكتب الدولي تلقي تمثيلات إلكترونية للعلامات وإدارتها وإرسالها. وقد اقتضت هذه حتى الآن على التمثيلات البيانية الإلكترونية (صور على سبيل المثال). ومع ذلك، ستبقى العمليات دون تغيير بالنسبة إلى أي تمثيل إلكتروني للعلامة.

25. وسيكون المكتب الدولي مطالباً بتكليف خدماته الإلكترونية للنشر والإعلام بحيث تتاح التمثيلات غير البيانية للعلامة للجمهور. فعلى سبيل المثال، إذا تألف التمثيل من تسجيل رقمي لصوت أو صور متحركة، سيتعين إتاحة آلية إلكترونية في الجريدة ومرصد مدريد لعرض ذلك التسجيل. وبالإضافة إلى ذلك، سيتعين على المكتب الدولي تكليف أنظمة المعالجة الداخلية لديه لنفس الغرض. ومع مراعاة أولويات العمل المخططة بالفعل، يقدر المكتب الدولي أنه يحتاج إلى سنتين لتطوير التغييرات اللازم إدخالها على أنظمتها وخدماتها واختبارها ونشرها.

26. وسيستمر المكتب الدولي في تضمين تمثيل للعلامة في شهادة التسجيل والتجديد وفي إخطار التسجيل الدولي المرسل إلى الأطراف المتعاقدة المعنية. وإذا كان التمثيل متألفاً من صورة أو حروف، يستمر وجوب تضمين الوثائق المذكورة نسخة من العلامة، وإلا وجب تضمين الوثيقة عنواناً على الموقع الإلكتروني للويبو، حيث تستطيع جميع الأطراف المهتمة الوصول إلى تمثيل العلامة.

27. وأخيراً، حسب طلب الفريق العامل، سيستمر المكتب الدولي في تعهد قاعدة بيانات الأعضاء لديه وتحديثها وتحسينها لتعزيز النفاذ إلى معلومات تتعلق بالأنواع المقبولة من العلامات وشروط التمثيل في الأطراف المتعاقدة لبروتوكول مدريد.

تعديلات مستقبلية محتملة على اللائحة التنفيذية تستحدث أوجه مرونة تسمح للمستخدمين باستيفاء شروط التمثيل في الأطراف المتعاقدة المعنية

28. قد يتعذر بمقتضى التعديلات المقترح إجراؤها على اللائحة التنفيذية على أصحاب العلامات الذين يودعون طلباً دولياً بتمثيل غير بياني للعلامة الحصول على حيازة في عدد من الأطراف المتعاقدة التي تستمر في اشتراط تمثيل بياني للعلامة. وقد يحدث نفس الأمر إذا أودع مودع طلباً دولياً بتمثيل بياني وعين أطرافاً متعاقدة تشترط تمثيلاً غير بياني لنوع العلامة موضوع الطلب. ومن شأن المذكور أعلاه أن يفضي إلى رفض مؤقت قد لا يستطيع صاحب العلامة تجاوزه.

29. وبينما طلب الفريق العامل أن تطرح هذه الوثيقة أيضاً تعديلات مقترحة على اللائحة تستحدث أوجه مرونة تتيح للمستخدمين استيفاء مختلف شروط التمثيل، فعمل الفريق العامل يود أن يعقد مزيداً من المناقشات حول آثار استحداث أوجه مرونة من هذا القبيل وفعاليتها.

30. ولعل الفريق العامل يود، كحل محتمل، النظر في مدى فائدة السماح بتمثيل ثان للعلامة يقدم أيضاً وفقاً للتعليمات الإدارية لأصحاب العلامات الذين يوافقون أوضاعاً مما سبق ذكره، حيث إن من شأنه أن يتيح لهم استيفاء مختلف شروط التمثيل في الأطراف المتعاقدة المعنية.

31. ولن يكون مكتب المنشأ مطالباً باعتماد التمثيل الثاني للعلامة. ومن منظور عملي، لن تتمكن معظم مكاتب المنشأ من اعتماد علامة ممثلة بأسلوب لا يقبله المكتب. فعلى سبيل المثال، قد يتعذر على مكتب يشترط تمثيل علامة صوتية بنوتة موسيقية اعتماد العلامة نفسها ممثلة بتسجيل صوتي رقمي.

32. وبينما لا يشترط على مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية أخذ التمثيل الثاني للعلامة في الحسبان، فإن لها أن تفعل ذلك للوقوف على مدى استيفائها للشروط المقررة ومنح الحماية للعلامة أو رفضها وفقاً لقوانينها السارية. ويستطيع المكتب، إذا فعل ذلك، مضاهاة التمثيل الثاني للعلامة بالتمثيل المعتمد من مكتب المنشأ. وعلاوة على ذلك، قد يتطلب المكتب أو قد يقدم صاحب العلامة عناصر إضافية لإعانة المكتب على إجراء ذلك التقييم، ومن أمثلة ذلك وصف طوعي للعلامة.

33. وقد تنشأ شواغل بشأن احتمال إفشاء السماح بتمثيل ثان للعلامة إلى عدم تيقن وتسؤلات من المنظور القانوني حول مدى فعالية ذلك حلاً للمشكلة محل النظر. ومع ذلك، قد يكون هذا هو الحل العملي الوحيد لتجنب الرفض المؤقت عند محاولة الحصول على حيازة في أطراف متعاقدة لها شروط تمثيل مختلفة.

تاريخ دخول التعديلات المقترحة حيز النفاذ

34. رهنا بموافقة الفريق العامل عليها، يقترح دخول التعديلات المقترحة إجراؤها على القواعد 9 و15 و17 و32 من اللائحة التنفيذية وعلى البندين 1.1.2 و2 من جدول الرسوم حيز النفاذ بتاريخ 1 فبراير 2023.

35. إن الفريق العامل مدعو إلى ما يلي:

"1" النظر في المقترحات المطروحة في هذه الوثيقة؛

"2" ورفع توصية لجمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات المقترحة إجراؤها على اللائحة التنفيذية على النحو الوارد في المرفق بهذه الوثيقة أو بشكل معدل، ودخولها حيز النفاذ بتاريخ 1 فبراير 2023.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترحة إجراؤها على اللائحة التنفيذية للبروتوكول المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والتعديلات التبعية على جدول الرسوم

اللائحة التنفيذية للبروتوكول المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

(نافذة اعتباراً من ~~1 فبراير 2020~~ 1 فبراير 2023)

[...]

الفصل الثاني الطلب الدولي

[...]

القاعدة 9

شروط تتعلق بالطلب الدولي

[...]

(4) [محتويات الطلب الدولي]

(أ) يجب أن يضم الطلب الدولي أو يبين

[...]

(5) صورة عن تمثيلاً للعلامة، مقدماً وفقاً للتعليمات الإدارية، ويجب أن يكون بالألوان إذا كانت الألوان محل مطالبة في إطار البند (7)، مستنسخة عن العلامة التي يجب أن تكون مقاييسها ملائمة لإدراجها في الإطار المعد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية. ويجب أن تكون هذه الصورة المستنسخة واضحة وباللونين الأسود والأبيض أو على أن تكون هذه الصورة بالألوان، حسب ما يكون لون الصورة المستنسخة في الطلب الأساسي أو في التسجيل الأساسي، في حالة تقديم البيانات المحددة في البند "7"،

[...]

(7) إذا طالب المودع باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي أو إذا رغب في المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة وكانت العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي بالألوان، بيان بالمطالبة باللون وبيان بالكلمات لون المطالب به أو تشكيلة الألوان المطالب بها، وإذا كانت الصورة المستنسخة المقدمة بناءً على البند "5" باللونين الأسود والأبيض، صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان.

[...]

(5) [المحتويات الإضافية للطلب الدولي]

[...]

(د) يجب أن يتضمن الطلب الدولي إعلاناً من مكتب المنشأ يؤكد ما يلي:

[...]

(4) أن العلامة التي هي محل الطلب الدولي هي العلامة ذات تناظر العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، حسب الحال،

[...]

[...]

[...]

الفصل الثالث

التسجيلات الدولية

[...]

القاعدة 15

تاريخ التسجيل الدولي

(1) [المخالفات المؤثرة في تاريخ التسجيل الدولي] إذا كان الطلب الدولي الذي تسلمه المكتب الدولي لا يحتوي على كل العناصر التالية:

[...]

"3" صورة مستنسخة عن تمثيل العلامة،

[...]

[...]

الفصل الرابع

وقائع في الأطراف المتعاقدة تؤثر في التسجيلات الدولية

[...]

القاعدة 17

الرفض المؤقت

[...]

(2) [محتويات الإخطار] يجب أن يتضمن الإخطار برفض مؤقت أو يوضح ما يأتي:

[...]

(5) إذا كانت الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت تشير إلى علامة كانت محل طلب أو تسجيل يبدو أنه كان في نزاع مع العلامة التي هي محل التسجيل الدولي، تاريخ ورقم الإيداع، وتاريخ الأولوية (عند الاقتضاء)، وتاريخ التسجيل ورقمه (إن وجد)، واسم صاحب التسجيل الدولي وعنوانه، وصورة مستنسخة من وتمثيل لهذه العلامة الأولى أو بيان لكيفية الوصول إلى ذلك التمثيل، وكذلك قائمة بكل السلع والخدمات أو السلع والخدمات المعنية الواردة في الطلب أو في التسجيل المتعلق بهذه العلامة الأولى، علماً بأنه يجوز تحرير هذه القائمة باللغة التي حرر بها الطلب أو التسجيل المذكور،

[...]

[...]

الفصل السابع

الجريدة وقاعدة البيانات

القاعدة 32

الجريدة

(1) [معلومات بشأن التسجيلات الدولية]

[...]

(ب) تُنشر الصورة المستنسخة من تمثيل العلامة كما ترد قُدم في الطلب الدولي. وإذا أصدر المودع الإعلان المشار إليه في القاعدة 9(4)(أ) "6"، وجب بيان ذلك في النشر.

(ج) [محدوفة] إذا قدمت صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان بناءً على أحكام القاعدة 9(4)(أ) "5" أو "7"، ~~ووجب أن تحوي الجريدة على صورة مستنسخة عن العلامة بالأسود والأبيض وكذلك صورة مستنسخة بالألوان.~~

[...]

جدول الرسوم

نافذا اعتباراً من ~~1 فبراير 2020~~ 1 فبراير 2023

فرنك
سويسري

جدول الرسوم

1. [مخدوف]

2. الطلبات الدولية

يجب تسديد الرسوم التالية الذكر والمستحقة عن عشر سنوات:

1.2. رسم أساسي (المادة 8(2)"1" من البروتوكول)*.

1.1.2. إذا لم ~~ت~~ يمكن أية صورة مستنسخة عن ~~تمثيل~~ العلامة

653

بالألوان

2.1.2. إذا كانت صورة مستنسخة عن ~~تمثيل~~ العلامة

903

بالألوان

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]

* إذا كان بلد منشأ مودع الطلب الدولي من البلدان الأقل نمواً وفقاً للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة، فإن المقدار المقرر للرسم الأساسي يُخفّض بنسبة 10 بالمائة (من غير كسور). وفي هذه الحال، يبلغ الرسم الأساسي 65 فرنكاً سويسرياً (إذا لم ~~ت~~ يمكن أية نسخة عن ~~تمثيل~~ العلامة بالألوان) و90 فرنكاً سويسرياً (إذا كانت إحدى نسخ ~~هناك~~ ~~تمثيل~~ العلامة بالألوان).